المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/AMDG9206
Volume 2 Issue 5
N :7 May 2026
ISSN : 3119-6411

دور الأحزاب السياسية في تطوير القطاع الصحي

The role of political parties in developing the health sector

الدكتورة : لمياء ابوالنور
دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية
جامعة محمد الخامس بالرباط (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي)

الملخص:
يهدف هذا المقال إلى إبراز دور الحزب السياسي في تطوير القطاع الصحي باعتباره أداة من أدوات التنمية السياسية تقاس فاعليته على أساس مدى قدرته على النهوض بالوظائف المنوطة به، لكون موضوع المجال الصحي لم يعد مجرد موضوع قطاعي بل له ارتباط بصحة المواطنين وجودة عيشهم. ومن هنا كانت محاولة هذا الموضوع البحثي استقصاء مكانة الحق في الصحة بالنسبة للوثيقة الدستورية وعلى المستوى الدولي، وكشف بالتالي عن المكانة التي حصل عليها القطاع الصحي، وتمثلت إشكالية الدراسة في سؤال محوري مفاده مدى مساهمة الأحزاب السياسية في تطوير القطاع الصحي.
كلمات مفاتيح: الأحزاب السياسية، الحق في الصحة، النظام الصحي، القطاع الصحي.

Abstract :
This article aims to highlight the role of political parties in developing the health sector as a tool for political development, its effectiveness measured by its ability to fulfill its assigned functions. The health sector is no longer merely a sectoral issue but is directly linked to citizens' health and quality of life. Therefore, this research attempts to investigate the status of the right to health within the constitutional document and at the international level, thereby revealing the position the health sector has attained. The central question of this study is: to what extent do political parties contribute to the development of the health sector?
Keywords: Political parties, the right to health, the health system, Health sector.

مقدمة:

يعد الحزب السياسي عبارة عن مجموعة من الأفراد تتضامن وتعمل معا بهدف السيطرة الكلية أو الجزئية على النظام السياسي، من أجل تحقيق أهداف مشتركة متفق عليها، وتعتبر الأحزاب السياسية ظاهرة حديثة تعود جذورها إلى بروز القلاقل الاجتماعية التي صاحبت قيام الثورة الصناعية وظهور ما عرف بالطبقة الوسطى،[254] وتقوم الأحزاب السياسية على مجموعة من الوظائف وتتمثل في وظيفة التنشئة السياسية، وظيفة المشاركة السياسية، وظيفة الاتصال السياسي، وظيفة التجنيد السياسي، وظيفة التعبير عن المصالح، وظيفة جمع المصالح، وظيفة صنع السياسة، وظيفة تنفيذ السياسة، وظيفة القضاء.

فالأحزاب السياسية ارتبط وجودها كمؤسسة اجتماعية سياسية، ارتباطا وثيقا بالدولة والسلطة والصراع حولهما، ولقد أصبحت مكونا رئيسيا في الحياة السياسية خاصة في الدول الديمقراطية، وهذا ما عبر عنه الراحل الحسن الثاني "**إن المغرب لا يمكن أن يكون ديمقراطيا على الأساس الصحيح إلا إذا كانت له أحزاب سياسية**"[255]، والأحزاب السياسية بالمعنى المعاصر تتوحد عموما في أربعة خصائص ذات كفاءة عالية تمكنها من تحقيق أهدافها فهي منظمات تتميز بالاستمرارية والديمومة، كما أنها مهيكلة على

254 مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة – مصطلحات مختارة-، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الطبعة الثانية 2004، ص: 79-80.

255 عبد اللطيف السملالي، المعارضة في عهد جلالة المغفور له الحسن الثاني، الندوة الدولية حول: الحسن الثاني سيرة وأمجاد، الرباط، 6-9 يوليوز 2000، منشورات جمعية رباط الفتح المطبعة الملكية، 1422 هـ 2001 م، ص:362.

المستوى المحلي، ومقيمة لعلاقات منظمة مع المسؤولين على الصعيد الوطني، وتمتلك أيضا إرادة صارمة على العمل من أجل التمكن من السلطة وممارستها لوحدها أو بالاتفاق مع أحزاب أخرى، كما يتجلى هدفها في البحث عن سند شعبي لإنجاز مقاصدها إما من خلال الانتخابات، أو عبر أوجه متعددة من النشاط الذي تقوم به.

وهناك أنماط مختلفة للنظم الحزبية التي تتبناها الدول في الوقت الحاضر ألا وهي نظام الحزب الوحيد، نظام الحزبين، نظام تعدد الأحزاب.

فبالنسبة للحقل الحزبي في المغرب، فإنه يدخل ضمن صنف التعددية الحزبية، وقد تم التأكيد على ذلك منذ أول دستور لسنة 1962 حيث نص الفصل الثالث من الدستور على أن **"الأحزاب السياسية لها دور في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وأن نظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب،**"256. والملاحظ أن المشرع حرص على تكريس التعددية الحزبية ولكنه في نفس الوقت لم يشر إلى وظيفة وأدوار هذه الأحزاب.

أما من خلال الدساتير الموالية للسنوات 1970-1972-1992-1996 فالمشرع الدستوري أدخل قيود على العمل الحزبي، وبالأخص في دستوري 1970-1972[257] 1992[258] حيث أصبح الفصل الثالث ينص على **"أن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"**، والملاحظ هنا أنه تم اشراك النقابات والجماعات المحلية والغرف المهنية في تأطير المواطنين ولم تعد فقط مقصورة على الأحزاب السياسة وبالتالي تم التضييق على العمل الحزبي وتهميشه[259].

وقد تضمن دستور 2011 العديد من المستجدات والمبادئ الجديدة والتي من شأنها ضمان ممارستها، حيث توزعت هذه المقتضيات على مختلف أبواب الدستور، بدء من مقدمته وبابه الأول المخصص لأحكام العامة، إلى باقي فصوله المتفرقة التي لها أبعاد أساسية، وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية فقد نص الفصل 7 على أن **"الأحزاب السياسية تعمل على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية"**. وقد جاء في الفصل 9 على أنه **"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي"**.

أما في الفصل 10 فقد نص ولأول مرة على **مسألة المعارضة البرلمانية** بكونها مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

وفي نفس السياق قدمت مجموعة من الأحزاب السياسية، ضمن برامجها الانتخابية مقترحات تهدف إلى النهوض بقطاع الصحة، حيث أنه من المؤمل ان الأحزاب السياسية تقود التغيير في تحول الرعاية الصحية بان يكون الدافع السياسي وراء إصلاحات الرعاية الصحية الحديثة من خلال التركيز على التأمين الصحي، والرفع من ميزانية القطاع، ثم تحسين ظروف عمل مهني الصحة.

وبهذا، وبعد محاولة تقريب الصورة حول الموضوع، يمكن معالجته من خلال **الإشكالية الرئيسية** التالية:

إلى أي حد تساهم الأحزاب السياسية في النهوض بالقطاع الصحي؟

هذا الطرح الإشكالي تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي من قبيل:

- ما مكانة الصحة ضمن الدستور المغربي لسنة 2011؟

256 دستور المملكة المغربية لسنة 1962 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف الصادر في سادس جمادى الثانية 1382 موافق رابع نونبر 1962 بشأن الاستفتاء بتاريخ يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 موافق رابع عشر دجنبر 1962.

257 دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390(31 يوليوز 1970).

258 دستور 10 مارس 1972 الذي عدلت ثلاث من فصوله (21-43-95) باستفتاءين الشعبيين بتاريخ 23 ماي 1980.

259 أحمد بوجداد، الملكية والتناوب، مقاربة لاستراتيجية تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، 2000، ص: 118-117.

- ما هي مقترحات والتزامات الأحزاب السياسية للنهوض بقطاع الصحة؟

انطلاقا من هذا السياق، ستتم معالجة هذا الموضوع "دور الأحزاب السياسية في تطوير القطاع الصحي" بالاعتماد على التصميم التالي:

المحور الأول: الحق في الصحة بين الإطار الدستوري والدولي

المحور الثاني: مساهمة الأحزاب السياسية في تطوير القطاع الصحي

المحور الأول: الحق في الصحة بين الإطار الدستوري والدولي

تقتضي دراسة الإطار الدستوري تقسيم هذا المحزر إلى فقرتين، وسنتناول في **(الفقرة الأولى)** دراسة الصحة في دستور 2011، ثم سنتطرق في **(الفقرة الثانية)** إلى الإطار المعياري الدولي.

الفقرة الأولى: الحق في الصحة في دستور 2011

إن الحق في الصحة ليس التمتع بصحة جيدة، بل يفترض القدرة على الوصول في الوقت المناسب لعلاجات ذات جودة مقبولة معقولة وملائمة[260]، ويستقي سنده من الوثيقة الدستورية من خلال الفصل 22 من دستور 2011 الذي ينص على أنه **"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن أي جهة كانت خاصة أو عامة"**، كما نص الفصل 31 منه على أن **"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، السكن اللائق، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، والتنمية المستدامة"**.

والملاحظ من خلال هذا الفصل أنه تم إقرار مسؤولية مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية من أجل أن يتمتع جميع الأفراد بالحق في الصحة، يعني هذا أن الدولة ليست ملزمة لوحدها، لكنها في نفس الوقت تقع عليها التزامات، كما جاء في القانون 65.00 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية في فقرته 5 من الديباجة، حيث نص على أن **"حماية الصحة تفرض على الدولة التزاما بتوفير الخدمات الوقائية مجانا لفائدة جميع المواطنين أفرادا أو جماعات، بالإضافة إلى سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية"**[261]. كما نصت المادة 5 من القانون 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات[262] على مسؤوليات باقي مكونات المجتمع والدولة في الرعاية والحفاظ على الحق في الصحة، **"تساهم الجماعات المحلية والمنظمات المهنية والجمعيات التي تعمل في مجال الصحة والحفاظ على البيئة إلى جانب الدولة في تحقيق الأهداف والأعمال الصحية"**.

الفقرة الثانية: الإطار المعياري الدولي

اعترفت مجموعة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية بالحق في الصحة وفي تهيئة الظروف الملائمة لممارسة هذا الحق والتي صادق عليها المغرب حيث نجد:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948،أن الحق في الصحة هو المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية وفعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع

260 المناظرة الوطنية الثانية للصحة بمراكش، 1 و2 و3 يوليوز 2013، التقرير العام حول موضوع "من أجل حكامة جديدة لقطاع الصحة"، ص: 54.

261 القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02 296 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5058، الصادرة بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص: 3449.

262 القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.83 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5962، الصادرة بتاريخ 19 شعبان 1432 (21 يوليو 2011)، ص: 3497.

الخاضعة لسلطانها"[263] فنصت المادة 25 على أن "**لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له و أسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه**"، كما أكد في الفقرة الثانية من نفس المادة أن "**للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وأن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أو بطريقة غير شرعية**".

- **الحق في الصحة في العهدين الدوليين والحقوق التي يحميانها:** أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 دجنبر 1966 مشروعي معاهدتين: أولاهما تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى بالحقوق المدنية والسياسية[264].

وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح في إقرار الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان حيث أقرت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من هذا العهد بالنص على أنه "**تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه**"[265].

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك بحقهم في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، فنصت المادة 7 على أنه "**يجب أن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حقه في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: ظروف عمل تكفل السلامة والصحة**".

كما نلاحظ من مقتضيات النص أنه أقر حماية خاصة في مجال الحق في الصحة بالنسبة لبعض الفئات فجاءت المادة 10 تؤكد على "**...وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده...**"، وكذلك "**...وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف**".

- **ميثاق منظمة الصحة العالمية World Health Organization:** تحدد ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه "**حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز**"، كما تنص "**على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة الأساسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية**"[266]، كما تحث على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن.

المطلب الثاني: مساهمة الأحزاب السياسية في تطوير القطاع الصحي

دأبت الحكومات المتعاقبة منذ اعتلاء الملك عرش أسلافه على إيلاء المجال الصحي المكانة المناسبة ضمن السياسات والبرامج العمومية والقطاعية واستجلاء موقع الصحة ضمن برامج الأحزاب السياسية، وعليه سنتناول بعض الأحزاب التي شاركت في تسيير القطاع الصحي ومن بينها:

الفقرة الأولى- حزب الاستقلال:

حزب الاستقلال حزب وطني بكونه ساهم في معركة المطالبة بالاستقلال تأسس سنة 1943 كان مكونا من مجموعة من الشخصيات من بينهم هناك بعض التلاميذ في المدن الرئيسية مثلا الرباط وفاس ومكناس ومراكش و آزرو و وجدة و آسفي وكذلك بعض الشخصيات التي كانت منضوية تحث لواء العمل الوطني، عرف بمعارضة معتدلة إلى أن تحول إلى حزب أدمج في اللعبة السياسية كان مكون من تيارين رئيسيين:

- تيار يمثل المثقفين المنحدرين من التعليم التقليدي: أي التعليم الديني كعلال الفاسي.

---

[263] أحمد عطا الصفطي، ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات جمهورية مصر العربي، المجلد 8، العدد 4، سبتمبر 2022، ص: 14.

[264] دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص: 69.

265 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد وقع عليه المغرب بتاريخ 19 يناير 1977 وتم إيداع وثائق المصادقة يوم 3 ماي 1979، وتم نشر الاتفاقية بموجب الظهير الشريف 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)، وصدر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980)، ص: 631.

266 دستور منظمة الصحة العالمية https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/constitution-ar.pdf

- تيار يمثل المثقفين الذين يتوفرون على تعليم حديث: أي تعليم يقترب من الفكر الغربي وهنا مثلا نجد محمد بن الحسن الوزاني وبلافريج.

وهو ما يفسر أنه كان هناك مجموعة من الاختلافات في الرؤى التي فرقت بين زعماء كتلة العمل الوطني وتفسر أيضا انشقاق 1937 بقيادة محمد بن الحسن الوزاني والعامل المشترك بينهما هو المطالبة بالاستقلال.

وتوج أول عمل سياسي لهذا الحزب من خلال تقديم وثيقة المطالبة بالاستقلال في 11 يناير 1944 [267] للمقيم العام الفرنسي وللسلطات كانت بمثابة إعلان لبروز حزب الاستقلال كتعبير وكحزب وكامتداد لكتلة العمل الوطني وهذه العريضة كانت موقعة من طرف 58 شخصية كلها تنتمي إلى الطبقة المتوسطة وفي نفس الوقت تنتمي إلى جهات ومناطق مختلفة مما أدى إلى انخراطات عديدة وكثيفة في صفوف حزب الاستقلال آنذاك حيث اعتبر من طرف شرائح داخل المجتمع المغربي بمثابة حزب يمثل آمالهم.

وقد شكل حزب الاستقلال الحزب الأول في المغرب مما تضاعفت قوته مباشرة بعد الاستقلال، خاصة بعد إدماج حزب الإصلاح الوطني سنة 1956، وتقاربه الكبير مع نقابة الاتحاد المغربي للشغل.

❖ **الصحة بالنسبة لحزب الاستقلال:**

لأول مرة في تاريخ المغرب تعطى مهمة الصحة لحزب الاستقلال وقد ترأس عبد الواحد الفاسي منصب وزير الصحة ما بين 14 مارس 1998 و6 شتنبر 2000، ويسجل حزب الاستقلال مجموعة من النواقص التي تعترض ولوج جميع المواطنين والمواطنات إلى الصحة، وتتمثل في:

- غياب العدالة المجالية والحكامة في الولوج إلى الخدمات الصحية الجيدة؛
- عدم امتداد التغطية الصحية لتشمل جميع المواطنين والمواطنات؛
- نسبة الأطباء للساكنة لا تتعدى 6 أطباء لكل 10000 نسمة وممرضا لكل 1109 نسمة، بالإضافة على الاختلالات التي يعرفها تطبيق نظام المساعدة الطبية "راميد".

ومن مطالب حزب الاستقلال للسياسة الصحية منذ تأسيسه تتمثل في:

- ضمان التغطية الصحية لمختلف الفئات السوسيو-مهنية المتوسطة (الحرفيون، المهن الحرة، التجار الصغار، المقاولات الذاتية...)[268]؛
- إحداث المجلس الوطني للصحة؛
- تسريع وتيرة تنزيل الخريطة الصحية وتحسين البنيات التحتية؛
- اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تفعيل نظام المساعدة الطبية راميد؛
- وضع نظام جهوي صحي؛
- الحد من الفوارق الجهوية في الموارد البشرية وفي التجهيزات الطبية من أجل تحسين الولوج للخدمات الاستشفائية والعلاجية، وخاصة بالعالم القروي؛
- تطوير نظام الإنجاد والمستعجلات على الصعيد الوطني؛
- تطوير نظم العلاجات الطويلة الأمد مع تطوير أساليب مستدامة ماليا؛

267 محمد ظريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1943-1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص: 51-56.

268 المؤتمر العام السابع عشر لحزب الاستقلال، الرباط29-30 شتنبر و 1 أكتوبر 2017، المحور الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة، منشورات المركز العام لحزب الاستقلال، الرباط، 2017، ص47.

- وضع شروط تحفيزية لتشجيع التعاقد مع القطاع الخاص لسد الخصاص المسجل في بعض المناطق من الأطباء العامين أو المتخصصين[269].

الفقرة الثانية-حزب الحركة الشعبية:

انبثق حزب الحركة الشعبية سنة 1958 بمبادرة من مجموعة من رجالات الدولة ورموز المقاومة وجيش التحرير، وقد بنت الحركة الشعبية هويتها على مرجعية أمازيغية عربية إسلامية روافدها الإفريقية والمتوسطية مبنية على مبادئ الوحدة في التنوع، وعلى الأصالة المغربية وقيم الوسطية والاعتدال، وقواعد الديمقراطية الاجتماعية المتناغمة مع القيم الليبرالية المنسجمة مع الخصوصية والهوية المغربية ، مناهضة لكل التيارات الهدامة ولكل أشكال الإرهاب والتطرف أكان باسم الدين أو العرق أو الحريات الفردية المتنافية مع حقوق الوطن والمجتمع وهويته الأصيلة، وأيا كان مصدره[270].

وفي سنة 1967 تأسس حزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية على يد الدكتور عبد الكريم الخطيب وأنصاره المنشقين عن حزب الحركة الشعبية،[271] وقد تولى السيد رحال الرحالي منصب وزارة الصحة العمومية سنة 1977، واستمر على رأس الوزارة ما بين 10 أكتوبر 1977 إلى 27 مارس 1979.

❖ **الصحة بالنسبة للحركة الشعبية:**

تعتبر الحركة الشعبية الصحة من الركائز الأساسية للتنمية البشرية وضمان المساواة والإنصاف في مجال الاستفادة من الخدمات العلاجية وإدماج السياسة الصحية ضمن استراتيجية عامة للتنمية الاجتماعية وتقترح الحركة الشعبية على ضرورة القيام بالإصلاحات والإجراءات التالية[272]:

- تعميم التغطية الصحية عن طريق التأمين الإجباري لكل الحرفيين وللمهن الحرة وتعميم نظام المساعدة الطبية (RAMED)وإصلاحه، وبالخصوص البحث عن حلول ناجعة لتمويله الذاتي وتدبيره بصفة مستقلة عبر خلق وكالة وطنية خاصة لهذا الغرض. وذلك لمواجهة المشاكل الحالية التي يتخبط فيها نظام المساعدة الطبية وبالأساس تدني الخدمات الطبية في المستشفيات العمومية؛
- وضع آليات التنسيق بين القطاعين العام والخاص لتحقيق التكامل الوظيفي ونهج سياسة التنافسية السليمة؛
- عقد اتفاقيات شراكات مع المجالس المحلية والجهوية من أجل تحديد برامج تأهيل المستشفيات ووضع نظام خاص بالأدوية من أجل توفيرها كما ونوعا وتدبير استعمالها بالشكل الأمثل والعقلاني الذي يراعي الإمكانات المتوفرة؛
- عقلنة تدبير الموارد البشرية مع مراعات الخصاص الهيكلي القائم في المناطق النائية وتحفيز العاملين في القطاع لتشجيع إعادة الانتشار.

من خلال ما سلف فأي استراتيجية صحية حسب الحزب يجب أن تتوخى ضمان الصحة للجميع وتحسين الظروف الصحية للمواطنين مع احترام التوازنات المالية والعدالة الاجتماعية والمساواة وحقوق الإنسان.

الفقرة الثالثة-حزب التجمع الوطني للأحرار:

269 المؤتمر العام السابع عشر لحزب الاستقلال، الرباط 29-30 شتنبر و1 أكتوبر 2017، محور الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، منشورات المركز العام لحزب الاستقلال، الرباط، 2017، ص: 59-60.

270 حزب الحركة الشعبية، النظام الأساسي، -https://alharaka.ma

271 المؤتمر الوطني التاسع، مؤتمر التحديث والتجديد، الرباط في 9-10-11 نونبر 2001، الطبعة الأولى، منشورات الحركة، ص: 90.

272 حزب الحركة الشعبية، النظام الأساسي، -https://alharaka.ma

تأسس حزب التجمع الوطني للأحرار سنة 1977 بعد ما صدر المرسوم برئاسة أحمد عصمان، وهو تنظيم سياسي يتمتع بالشخصية الاعتبارية ومؤسس بين أشخاص ذاتيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف273.

وقد تولى السيد الطبيب بن الشيخ أحد أطر التجمع الوطني للأحرار منصب وزير الصحة ما بين 11 أبريل 1983 إلى 30 شتنبر 1986، وتتموقع إيديولوجية الحزب منذ المؤتمر الثاني سنة1983 بين الأيديولوجيات التي ترى تدخل الدولة في كل المجالات من جهة، والتيارات التي تؤمن بالليبرالية المطلقة من جهة أخرى274.

❖ **الصحة بالنسبة لحزب التجمع الوطني للأحرار:**

إن حزب التجمع الوطني للأحرار لم ينتظر تفشي جائحة كورونا –كوفيد 19- من أجهل النهوض بالصحة بل تقوم سياسة الحزب في المجال الصحي على تنمية البنيات الأساسية خاصة في المجال القروي، كما يطمح الأحرار إلى إحداث صندوق بتدبير شفاف يتيح تخصيص نصف مداخيل زكاة المال لتمويل الأمراض المزمنة، وسيعمل على إحداث نظام التكفل المباشر من أجل تقليص نفقات العلاج التي يتحملها المرضى، وتقديم فحوصات مجانية وإجبارية لتتبع الحمل والمواليد الجدد وجعل طبيب الأسرة مبتدأ مسار الرعاية الصحية، إلى جانب تعميم التغطية الصحية والرفع من الإمكانيات المادية للصحة العمومية والرفع من عدد الأطباء ومهني القطاع وتحسين أوضاعهم، بغاية تحقيق تغطية صحية عادلة275.

الفقرة الرابعة -حزب العدالة والتنمية:

تأسس حزب العدالة والتنمية سنة 1967 قاده زعيم الحزب ورئيس البرلمان المغربي الدكتور عبد الكريم الخطيب، وتتموقع هويته على مرجعية إسلامية والانفتاح على الكسب الإنساني بمختلف تراكماته وذلك ضمن القواعد والمنطلقات الدستورية.

❖ **الصحة بالنسبة لحزب العدالة والتنمية:**

يرى الحزب نظرا للدور الذي تقوم به الصحة في تتمين الثورة البشرية والرفع من مردوديتها وإنتاجيتها وتحسين مؤشرات التنمية فإن الحزب يقترح276:

- تعزيز وتأهيل البنية التحية وتحسين جودة المراكز الصحية والاستشفائية و ذلك من خلال إطلاق برنامج وطني لتأهيل البنيات الاستشفائية والتجهيزات والمعدات والموارد الصحية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي وخاصة بالعالم القروي، وتعزيز منظومة التضامن والتغطية الصحية، وذلك بشراكة بين الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية، ومراجعة حكامة وقواعد البنيات الاستشفائية بشكل عميق وذلك باعتماد التمويل المبني على النتائج، إنشاء أقطاب جهوية للمستشفيات العمومية بشراكة مع الجهات مع تعزيز استقلاليتها الإدارية والمالية ، تأهيل المراكز الاستشفائية الجامعية على المستويين المادي وتعزيز استقلاليتها، فتح مستشفيات إقليمية في الأقاليم التي لا تتوفر عليها إلى حد الساعة، تجميع الخدمات في مراكز صحية قروية مؤهلة ، تكثيف تجربة إحداث وحدات طبية ومستشفيات متنقلة بالجهات التي تعاني خصاصا حادا في المرافق الصحية والموارد البشرية وذلك في إطار تفعيل برنامج وطني للوحدات الطبية والمستشفيات المتنقلة، دعم مبادرات الفاعلين المحليين والإقليميين والجهويين المندمجة والهادفة للنهوض بالخدمات الصحية بالأقاليم الهشة خاصة ما يتعلق ببرامج البنيات التحتية (مستشفيات، مستوصفات، مراكز الصحة...)، والتكوين والتحسيس، وتنمية برامج وقائية والتكفل بالأمراض المزمنة (القصور الكلوي)، وإحداث مساكن لمهني الصحة، وتنمية العرض الطبي، وأخيرا تعزيز وتأهيل مؤسسات الدعم الصحية، معهد باستور المغرب والمعهد الوطني للوقاية.

273 المادة الأولى من النظام الأساسي للتجمع الوطني للأحرار، كما صادق عليه المؤتمر الوطني الخامس، ص: 3.

274 التجمع الوطني للأحرار، المشروع المجتمعي، جمادى الثانية 1418، أكتوبر 1997، ما بعد ميثاق المغرب، الرباط، ص: 20.

275 برنامج الأحرار، الموقع الرسمي https://programme.rni.ma/

276 البرنامج الانتخابي لحزب العدالة والتنمية، الانتخابات التشريعية، 7 أكتوبر 2016، ص: 52-53-54.

- تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين وذلك من خلال تعزيز وتدعيم الحكامة والبرامج الصحية، وإصلاح القطاع الصيدلي، وأيضا تحقيق التغطية الشاملة من أجل تمكين جميع المواطنين من الولوج للخدمات العلاجية والرعاية الصحية وحماية المستهلكين ومستعملي الخدمات الصحية وحمايتهم.
- جعل صحة الأم والطفل أولوية وطنية استراتيجية وتعزيز المواد البشرية وتحسين تدبيرها.

الفقرة الخامسة – حزب التقدم والاشتراكية:

حصل حزب التقدم والاشتراكية على الترخيص القانوني للعمل السياسي العلني بتاريخ 23 غشت 1974، وقد شارك الحزب في تسيير القطاع في حكومة عبد الاله بن كيران بالبروفيسور الحسين الوردي من 8 يناير 2012 إلى 19 يونيو 2016.

ويستلهم مقومات هويته الفكرية والإيديولوجية من المثل السامية للفكر الاشتراكي التحرري الإنساني، ومن كل ما هو تقدمي في التراث الحضاري والثقافي للأمة المغربية، وباستحضار التجارب الإيجابية للشعوب، وما راكمته في مجال حماية والنهوض بحقوق الإنسان، وفي انفتاح على التطور العلمي وما حققته البشرية من تقدم، وأيضا الاهتمام بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة وطنيا ودوليا، كما تنهل هوية الحزب من غنى الثقافة الوطنية وعراقة الحضارة المغربية وخصوبة التجربة التاريخية لبلادنا، وأيضا من قيم الدين الإسلامي و تعاليمه السمحة ومن ثوراتنا العربي والأمازيغي والإفريقي المتنوع والمتعدد الروافد[277].

❖ **الصحة بالنسبة لحزب التقدم والاشتراكية:**

يطمح الحزب على تعميم الحماية الاجتماعية والصحية في توسيع نطاق الاستفادة من نظام التقاعد، وتحسين الحماية الاجتماعية للمسنين[278]، ولقد شكل العلاج والوقاية العدالة في الولوج إلى الخدمات الصحية والتغطية الاجتماعية عبر التأمين الصحي، دعم الموارد البشرية للقطاع الصحي.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، يتبين أن الأحزاب السياسية لها دور مرموق في المجتمع، فهي تقوم بربط الشعب بالحكومة والحكومة بالشعب، كما تعتبر همزة وصل بين مختلف الجماعات السياسية في الدولة، وتسعى الأحزاب السياسية بناء على التوجهات الملكية تبني طرق جديدة لتطوير الصحة وضمان نتائج صحية أفضل، كما تعمل على تحقيق مصالح المجتمع، وتكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد. وقد حققت الأحزاب السياسية تقدم واسع في تحسين خدمات القطاع الصحي ومعالجة التحديات التي تواجه نظم الرعاية الصحية من خلال الحث على تأهيل البنيات التحتية الصحية والحث على تعميم التغطية الصحية، وتوفير الأمن الدوائي وتعزيز الوقاية كنهج شمولي، ويتبين أن الحق في الصحة من أول ما عرف من حقوق للإنسان لارتباطه بأساس حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، كما حضي باهتمام القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، وقد عملت الدولة المغربية على تحقيق مشاريع عدة لإصلاح القطاع الصحي من أجل تعزيز الوصول الفعال إلى الحق في الصحة باعتبار الصحة خدمة عمومية تقع في صميم حماية الأمن القومي والسيادة.

لائحة المراجع

1- **الكتب:**

- **مصطفى عبد الله خشيم**، موسوعة علم السياسة – مصطلحات مختارة-، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الطبعة الثانية 2004
- **محمد ظريف**، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1943-1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.

277 المؤتمر الوطني العاشر، نفس ديمقراطي جديد، مشروع القانون الأساسي، اللجنة المركزية 2018/02/17، ص: 1.

278 المؤتمر الوطني الحادي عشر 11-12-13 نونبر 2022، مشروع الوثيقة السياسية، ص: 38.